في البركة او السمسار يادي معين عبارة قال اي بخلاف المعاين بالعدد كخمسة
شياه فيصح وخرج به المجهول فباطل مطلقا وقوله كجزء الا لو قال كخمسة
الا لكان اولى اي الا اعاب من عدم الصحة في المجهول مطلقا خرج لجزء الشايع
من ذلك فيصح ويصير مشتركا كالارث منها نفيس هو وصف
للنور دون الاناء في نسخة نفيسين وظاهره اشتراط نفاسة الاناء
وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا لاداية لكسرها ويوجد
منه صحة بيع جزء اناء احد النقدين ولو معينا لان كسرها واجب والنقص
من حيث الصنعة المحرمة وفيه نقص ونقصه ما اي وقد نهينا
عن تضييع المال علم المراد ما يشمل الثمن ويصح لو عبر بالها
لكان اولى من صبرة هو اسم لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها
والمراد هنا ما تساوت اجزاوها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة
اكثر من الصاع والا فباطل قال كل صاع بدرهم بنصب كل على تقدير
ويذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك هذه الصبرة كل منها بدرهم
والا بان زادت او نقصت فلا يصح جملة الثمن وهو قوله
مائة درهم وتفصيله وهو قوله كل صاع بدرهم لا بيع احد ثوبين
اي هذا محترز العلم فيما امر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار
الي عمومه في الثمن والمثمن جميعا قال مجهولين فان علمهما فهو صحيح
قال او بالف درهم ودنانير ولم يعين مقدار كل من الدراهم
والدنانير فلو عين كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة
والدنانير خمسمائة مثلا صح اهـ وبقدره اي وبالجهل بقدره اي
من ذا البر وكذا بعتك بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب
فلا يصح بيع عين نجسة اي اصلا لا ما نجسا لطاهر فيصح كبيع
ارض زبلت بهذه او دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس وظاهر هنا ان
الكل مبيع والذي حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع
له في دخوله في نحوه المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان

قابله

قابله جزء من الثمن اهـ قال بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان
بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل
والاجر والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها
من المائعات فلا تنجس فرع نقل عن شيخنا صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم قال كالسرجين بكسر
السين وفتحها والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية
على الراجح هذا ان كان العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا
لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله ولو
وان اعتقد الحل اهـ كالحشرات وهي صغار دواب الارض ويستثنى
منها ما كان تابعا اليه بقوله لا نفع فيها الضب لمنفعة اكله ودود القز
لمنفعة الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم والحداة على وزن
عنبة وجمعها حدا كعنب ونظيره ايضا حبرة وحبر وجوهري وجوهر
غير المأكول خرج به الغراب المأكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف
الصغير والزاغ اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يحل
اكلها لمنفعة الجلد يرجع للاسد والذيب ولا لمنفعة الريش
يرجع للحداة والغراب للهيبة بالباء الموحدة اي الجلال والعظمة
والسياسة حسن السيرة في العامة وهو من عطف المسبب على السبب
فان الهيبة سبب لسياستهم اي يحسن سيرهم بترك الظلم ونحوه
واما اقتناه عطف على ما اخسه ويصح هذا اي قوله بخلاف
لها تلك فانه لا يباح اكلها لها للحاجة بل للضرورة فيما اذا اخبر الطبيب
العدل بان هذا المرض يزول بسماعها عبارة سم فان قلت والة
اللهو يجوز استعمالها للشفاء من بعض الامراض قلت هو حالة ضرورة
والة تفيد جواز استعمالها بمجرد الحاجة اهـ والتنجيم اي المشتمل
على علم النجوم بان كان فيها اذا طلع نجم كذا احصل له كذا دما له
تشتمل على تجربة او عادة والشعبذة اي السحر والفلسفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)